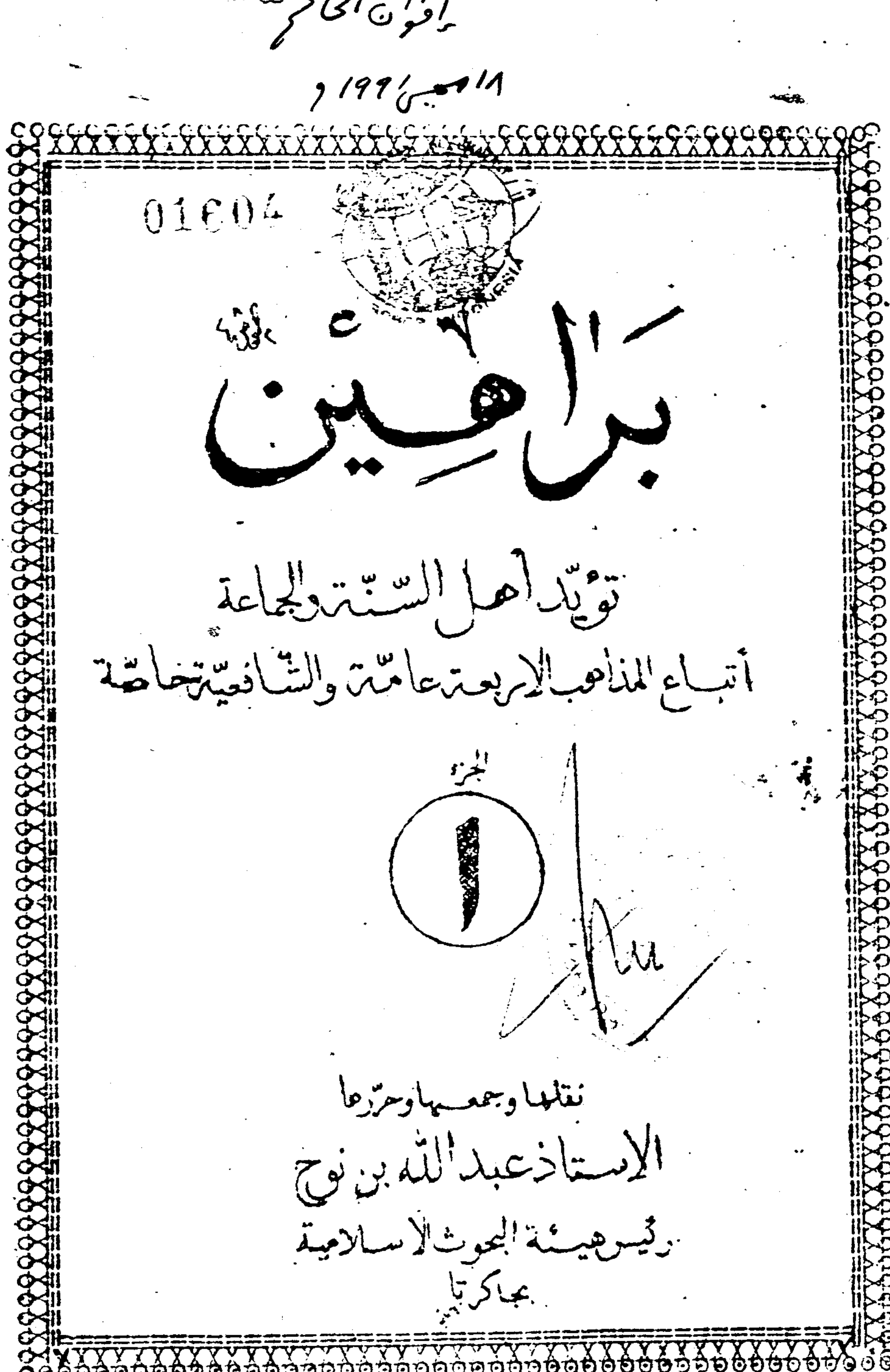


براهين

تؤيد أهل السنة والجماعة

أتباع المذاهب الاربعة عامة والشافعية خاصة

الجزء

1

نقلها وجمعها وحررها

الاستاذ عبد الله بن نوح

رئيس هيئة البحوث الاسلامية

بجاكرتا

الناشر : محمد ارشد ، الوكيل الوحيد للبيع : يحى الياس جوارغيس ارديو بوكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وآله وصحبه والتابعين .

امور مهمة ينبغي علمها اولا قبل الخوض في مسائل الكتاب

الاول

احكام الشرع الاسلامي منها ما هو ضروري كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والكذب وهذا لا يحتاج الى اقامة الدليل عليه ولا يجوز الاجتهاد بخلافه بل يخرج منكره عن الاسلام . ومنها ما هو نظري ككون افعال العباد مخلوقة الله، والكسب للعبد ورؤية الله تعالى وان الامامة بالنص اوباختيار الامة وغير ذلك هذا في الاصول واما في الفروع فكحكم الشك في الصلاة والبناء على القبور وحكم ما لا نص فيه كالتدخين وغير ذلك . وهذا ما يجب اخذه من ادلة الشرع : الكتاب والسنة والاجماع والقياس للقادر على ذلك . وغيره يقلد القادر . ولا يجوز الحكم بضلالة احد او فسقه فضلا عن شركه وكفره لمخالفته في امر اجتهادي اي ليس من ضروريات الدين ولا يجوز معارضته وممانعته واجباره على اتباع قول غيره مما يخالف اجتهاده بل هو معذور في اجتهاده ما لم يكن مقصرا . وللمخطئ اجر واحد وللمصيب اجران . روى البخاري في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر . وقال ابن تيمية في كتابه الذي سماه منهاج السنة (ص٣٠ ج٣) : قول السلف وائمة الفتوى كابي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الاصولية ولا في الفرعية : اه . فمن اجتهد في اباحة شيئ كالتدخين او استحبابه كالتبرك بقبور النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله وشد الرحال الى زيارته اوانه

بقبر

ليس ببدعة كالترحيم والتذكير، ليس لمن اجتهد على خلافه معارضته وممانعته ولا تفسيقه وتضليله فضلا عن تكفيره وتشريكه لان ذلك ليس من ضروريات الدين التي لا يجوز الاجتهاد فيها

الثاني

الكتاب كلام الله تعالى المنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهو قطعي السند لاتفاق المسلمين كافة على ان ما بين الدفتين منزل منه تعالى. اما دلالته ففيه المحكم والمتشابه او المجمل والمبين. فالمحكم ما يكون ظاهر الدلالة ويسمى المبين والمتشابه ما يكون غير ظاهر الدلالة بل المعاني فيه على السواء في الاحتمال ويسمى المجمل ثم المبين قسمان، النص وهو ما لا يحتمل الخلاف، والظاهر هو الراجح مع احتمال الخلاف. ويسمى المرجوح المقابل للظاهر المؤول وفي الكتاب ايضا العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ. ولا يجوز الاحتجاج من الكتاب بغير النص والظاهر الا ما بينته السنة بعد ثبوتها او الاجماع كما لا يجوز العمل بالعام او المطلق الا بعد الفحص عن الخاص والمقيد ولا بالدليل الا بعد الفحص عن معارضته او ناسخه لان الدليل لا يكون دليلا بدون ذلك

وبسبب وجود هذه الاقسام الكثيرة في القرآن وغيرها امكن لكل ذي قول حقا كان او باطلا ان يستند في صحة قوله الى ظاهر آية من القرآن فربما استند الى الحقيقة وغفل عن قرينة المجاز او المطلق او العام وغفل عن المقيد او الخاص الى غير ذلك. وقد جمع احمد بن محمد المظفر الرازي من اعيان القرن السابع وعن علماء اهل السنة والجماعة كتابا سماه « حجج القرآن » ذكر فيه من الايات ما يمكن ان يحتج به كل فرقة لمذهبها واقوالها المتباينة المتناقضة. ونحن نذكر امثاله لذلك من جملة ما ذكره وما لم يذكره. فالوعيدية المنكرون للعفو الموجبون المؤاخذة على المعاصي يمكنهم الاستدلال بآية « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » والوعدية القائلون برفع المؤاخذة بالكلية وان الله لا يعاقب على المعصية لهم الاستناد الى آية « يا عبادي

الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا. والمثبتون للرؤية في الآخرة استندوا الى آية . وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة . والنافون الى قوله . لا تدركه الابصار . لن تراني . والجبرية الى آية كثيرة . مثل قوله تعالى . وخلق كل شيئ . قل كل من عند الله . يضل من يشاء ويهدى من يشاء . ان الله لا يهدى القوم الكافرين . والقدرية الى مثلها كقوله تعالى . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وما الله يريد ظلما للعباد . او للعالمين . وسيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيئ كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا الآية . فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا . والقائلون بالتجسيم على الحقيقة بالجهة يستندون الى الايات التي فيها اليد والعين والوجه والنافون الى قوله تعالى ليس كمثله شيئ . والمجوزون المعصية على الانبياء الى ايات : وعصى آدم . وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه الآية سبحانك اني كنت من الظالمين . ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . والنافون الى قوله تعالى : لا ينال عهدى الظالمين

الثالث

السنّة قول المعصوم رسول الله (ص) او فعله او تقريره . وشرط الاحتجاج بالفعل ظهور الوجه . فلو فعل شيئا وجهل وجهه علم عدم تحريمه مع تردده بين الوجوب والندب والكراهة ولم يثبت واحد منها . ولا تثبت السنة لنا الا بالخبر المتواتر وهو اخبار جماعة كثيرة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب والمحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره . ولا يثبت بخبر الفاسق ولا مجهول الحال لعدم افادته العلم وعدم الدليل على حجيته بل الدليل قائم على عدمها من قوله تعالى : ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية . والنهى عن اتباع الظن . اما خبر الثقة العدل مع عدم افادته العلم فقد اختلف في حجيته فمنعها قوم لاصالة عدم حجية الظن واثبتها آخرون واستدلوا بأدلة مذكورة في الاصول وعلى القول بحجيته لا بد من ثبوت العدالة

اما بالعلم اوبشهادة عدلين . وفي كفاية العدل الواحد خلاف . والعدالة ملكة تبعث على اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وترك منافيات المروءة الكاشفة عن عدم مبالاة فاعلها بالدين واثبات عدالة من بعد عنا زمانهم من اصعب الامور لانحصار الامر في علمنا بها في اخبار الغير وهو مفقود غالبا الا من اخبار البعض المستند على الظنون والاجتهادات التي تخالف كثيرا لا على الممارسة والمعاشرة مع اختلاف الآراء فيما يوجب الجرح وما لا يوجبه ولذلك وقع الاختلاف كثيرا في الجرح والتعديل فما عدله واحد جرحه آخر والقاعدة ان الجرح مقدم على التعديل لجواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل . فعلم من هذا ان التسرع الى القول بمضمون الخبر بمجرد وجوده في كتب الحديث او بمجرد قول واحد انه صحيح وتخطئة الغير بذلك فضلا عن الحكم بكفره او شركه خطأ محض . ويشترط لجواز العمل بالخبر عدم مخالفته لدليل قطعي من اجماع المسلمين وسيرتهم او نص القرآن او نص خبر آخر متواتر . بل وعدم مخالفته للمشهور بين علماء المسلمين مع كونه بمرأى منهم ومسمع ، وعدم معارضته بدليل اقوى منه بأحد الوجوه الآتية في الامر الرابع والخبر فيه الاقسام السابقة في الكتاب كلها وما يحتج به من الكتاب من تلك الاقسام يحتج به من الخبر . وما لا فلا . ويشترط في العمل بالخبر ما اشترط في العمل بالكتاب مما مر في الامر الثاني وبسبب وجود هذه الاقسام امكن لكل ذي قول حق او باطل الاستناد الى ظاهر رواية كما يعرفه المتتبع لاقوال العلماء وادلتهم . والحاصل ان كل من يريد العناد والعصبية فله مدرك يتشبث به من الكتاب او السنة ما لم يكن له حاجب من تقوى الله . والمنصف الطالب للحق لا يتمسك بظواهر الآيات والاحاديث ما لم يبحث عن معارضتها من عقل او نقل او اجماع عن سند الحديث ويستفرغ الوسع في فهم معناه

الرابع

الاخبار المتعارضة كثيرة ، لاسباب . منها الخطأ في فهم المراد او سماع اللفظ

او الاطلاع على العام أو المطلق أو المنسوخ وعدم الاطلاع على الخاص أو المقيد او الناسخ او غير ذلك. وللتعارض علاجات وردت بها الأخبار والروايات وقال بها علماء المسلمين. منها العرض على كتاب الله والثابت من سنة رسول الله (ص) فيؤخذ بما وافق ويترك ما خالف. ومنها الموافقة للاجماع او السيرة أو المشهور بين علماء المسلمين او الموافقة لما عليه الصحابة والتابعون. ومنها الترجيح بحسب السند بكون رواته اوثق أو احفظ أو اكثر او الدلالة بكونه اظهر او العبارة بكونه أفصح واحسن سبكا او غير ذلك

الخامس

الكتاب والخبر عربيتان. وفيهما كسائر كلام العرب الحقيقة والمجاز. وقد كثر المجاز في كلام العرب جداً. ومنه الكتاب والخبر. بل اكثر كلام العرب مجاز. ومما جاء في القرآن: يد الله فوق ايديهم. واصنع الفلك بأعيننا. ولتصنع على عيني. فإنك بأعيننا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم. يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله. كل شيء هالك الا وجهه اينما تولوا فثم وجه الله. ويبقى وجه ربك. الرحمن على العرش استوى. يخافون ربهم من فوقهم. والقرينة على المجاز في الكل عدم امكان ارادة المعنى الحقيقي المستلزم للتجسيم والتحيز والوجود في مكان دون غيره وكونه محلا للحوادث. ومما جاء منه في السنة حديث ابي هريرة: ان النار لا تمتلئ حتى يضع الله قدمه فيها. لقد عجب الله وضحك من فلان وفلانة. والقرينة ما مرّ. والقرينة امّا مقالية أو حالية فتخفى على بعض الأفهام ويقع فيها الاشتباه. وقد يكثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي حتى يصير مجازاً مشهورا لا يحتاج الى قرينة غير الشهرة وقد يكثر حتى يبلغ درجة الحقيقة فيسمى منقولا. ثم المجاز قد يكون كما مرّ وقد يكون في الاسناد كأنبت الربيع البقل، وصام نهاره. وجرى النهر. وبنى الامير المدينة وغير ذلك. فاسناد الإنبات الى الربيع مجاز باعتبار أنه زمان له. وحقه ان يسند الى الله. والصيام الى النهار باعتبار انه زمانه وحقه ان يسند الى الشخص. والجري الى النهر باعتبار انه مكانه وحقه ان يسند

الماء . والبناء الى الامير باعتبار انه سبب آمر وحقه ان يسند الى البناء . ومما جاء في القرآن الكريم فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم . واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا . والذي زادهم هو الله والآيات سبب ، يذبح ابناءهم والذي ذبحهم أتباع فرعون وهو سبب آمر . ينزع عنهما لباسهما والنازع هو الله وابليس سبب . يوما يجعل الولدان شيبا والجاعل هو الله واليوم سبب لكثرة أهواله . ياهامان ابن لي صرحا والبناء فعل العملة وهامان سبب آمر . فلا يخرجنكما من الجنة والمخرج هو الله وابليس سبب ، ثم يأتي بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن والآكل هو اهل السنين وهي زمان للاكل ، واخرجت الارض اثقالها والمخرج الله والأرض مكان للإخراج ولابد للمجاز في الاسناد ايضا من قرينة لفظية او عقلية كقول الموحد أنبت الربيع البقل فان كونه موحدا كاف في حمل كلامه على المجاز في الاسناد . ومثله لو قال المسلم يارسول الله اغفر لي أو اشف ولدي أو طول عمري او ارزقني ولدا غائبي أو نحو ذلك فيجب حمل كلامه على المجاز في الاسناد اي كن سببا في ذلك بشفاعتك ودعائك الله لحمه بالقرينة على ذلك كونه مسلما موحدا ولا يجوز تخطئته في هذا اللفظ فضلا عن الحكم بكفره او شركه الموجب لحل دمه وماله الامن غبي غير عارف بأساليب كلام العرب أو معاند .

ثم انه قد اختلف في المعاني الحقيقية لالفاظ كثيرة واردة في الكتاب والاخبار مثل صيغة افعل هل هي للوجوب او للندب او مشتركة بينهما ، وصيغة لاتفعل هل هي للحرمة أو للكراهة او مشتركة بينهما وكذا مادة الأمر والنهي وما يشتق منهما الى غير ذلك مما تضمنته كتب الأصول وكيفما قلنا فقد كثر استعمال اللفظين في الندب والكراهة كثرة مفرطة بحيث يصعب الحكم بالوجوب او الحرمة بمجرد ورودهما اذ لعلهما صارا مجازا مشهورا في ذلك خصوصا بملاحظة خصوصيات المقامات المبعدة للحمل على الوجوب أو التحريم .

وفي الكتاب والخبر ايضا كسائر كلام العرب التصريح والكناية . فالتصريح

كقولنا فلان كريم. والكناية وهي ذكر اللازم وارادة الملزوم كقولنا كثير الرماد وجبان الكلب كناية عن كرمه لان الكرم يلزمه كثرة الطبخ للاضياف المستلزم كثرة الرماد ويلزمه كثرة الطّراق المستلزم جبن الكلب عادة

وفى الكتاب والخبر ايضا كسائر كلام العرب المبالغات كقوله تعالى: عبدا مملوكا لا يقدر على شيئ. يكاد البرق يخطف ابصارهم. وقوله (ص) لو أمرت احدا بالسجود لاحد لأمرت المرأة بالسجود لزوجها. لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد. لا يزنى الزانى وهو مؤمن (وفيه نفى الايمان ايضا عن السارق وشارب الخمر والقاتل وسيأتى فى الامر السادس)، وقول على كرم الله وجهه مازال رسول الله (ص) يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه ومازال يوصينى بالمرأة حتى ظننت أنه يحرم طلاقها. وتكثر المبالغة لدى الشعراء. وهذا باب متسع لا يمكن الاحاطة بأطرافه. ولم نر احدا قال انهم بما بالغوا قد خرجوا من طريقة العرب ومنهج كلامهم. والمبالغة ايضا واقعة فى لسان العرب ومحاوراتهم بل فى كل لسان. ومن المبالغات الواقعة فى الكتاب والخبر تسمية الذنب او العظيم منه كفرا وفاعله كافرا ونحو ذلك كما يأتى فى الامر السادس. واطلاق المعصية على فعل المكروه خصوصا اذا صدر من الانبياء والاولياء ولكن ذلك كما قال بعض العلماء بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفقه والتقوى ومنه المعاصى المنسوبة فى القرآن الى الانبياء عليهم السلام بعد قيام الدليل على وجوب عصمتهم وامتناع صدور المعاصى منهم

السادس

ليست جميع المعاصى ولا الكبائر منها كفرا خلافا لما يحكى عن الخوارج لعدم الدّليل على ذلك. ومتى حكم بالاسلام لا يحكم بغيره الا بيقين. ومضت على ذلك سيرة النبى (ص) والصحابة والتابعين وتابعى التابعين. ولو كانت المعاصى او الكبائر منها كفرا لبطلت الحدود والتعزيرات ولم يبق لها ثمرة. فان المرتد يستتاب والا قتل

فلا معنى لاقامة الحد عليه او تعزيره ولزم الحكم بارتداد جميع الخلق الذين لا يسلمون من المعاصي بل والكبائر ولم ينج منه الا القليل. ولو كان كذلك لبينته العلماء في كتبها ونادت به الوعاظ والخطباء وعرفه كل احد وصار من ضروريات الدين لشدة الحاجة اليه من عموم المكلفين. وكون المرتد له احكام خاصة به. يلزم على كل مكلف معرفتها وترتيبها عليها. وروى عبادة بن الصامت عن النبي (ص) خمس صلوات كتبهن الله على العباد. من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد. ان شاء عذبه وان شاء غفر له. (الحديث في الهدية السنية ص٦٦) وهذا دليل على ان ترك الصلاة ليس كفرا لان الكفر لا يغفره الله (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) هذا ان لم يكن مستحلا لما ثبت وجوبه او تحريمه بضرورة الدين والا كان كافرا. ولكن قد يطلق على كثير من الذنوب اسم الكفر او الشرك او النفاق او نحو ذلك تعظيما للذنب وتحذيرا منه وتشبيها لمؤاخذته لعظمها بمؤاخذة الكفر وبيانا لان مقتضى الاسلام والايمان ان لا يفعل ذلك الذنب او لانه ربما انجر بالآخرة الى ذلك كما ورد ان في قلب المؤمن نكتة بيضاء فان عصى الله اسود منها جانب وهكذا الى ان يتم سوادها فذلك الذي طبع الله عليه. كما جاء التهديد بالنار واللعن على ترك بعض المستحبات او فعل بعض المكروهات لتأكيد الاستحباب حتى كانها واجبة ولشدة الكراهة حتى كانها محرمة او لان التهاون بها ربما انجر الى التهاون بالواجب وفعل المحرم كما ورد ان من ترك فرق شعره فرق بمنشار من نار. ونظير ذلك اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل والمحلل له ولعن النائم في البيت وحده والمسافر وحده وآكل طعامه وحده كما يأتي في فصل اتخاذ القبور مساجد. واطلاق المعصية على فعل المكروه كما في المعاصي المنسوبة الى الانبياء عليهم السلام. ومما ورد من اطلاق الكفر ونحوه على الذنب في القرآن قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وفي الحديث قوله (ص) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم بعضكم

رقاب بعض . اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت .
ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم (روى الثلاثة مسلم صفحه ٤٠٢
الجزء الاول بهامش ارشاد السارى) وفى الجامع الصغير للسيوطى (ص ٢٣٦ ج ٢)
عن الطبرانى فى الكبير من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله . قال العزيزى
فى الشرح ان استحل والا فهو زجر وتهويل انتهى . وقوله (ص) بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة (رواه مسلم) العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن
تركها فقد كفر (رواه احمد واهل السنن) بين العبد والكفر والايمان الصلاة
فاذا تركها فقد كفر واشرك . ومن تركها اي الصلاة عمدا فقد خرج من الملة . ومن
تركها متعمدا فقد برئت منه ذمة الله (رواه احمد) . انس عنه (ص) لا دين لمن
لا عهد له ، ابو هريرة عنه (ص) لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل
وهو مؤمن ، ابو هريرة عنه (ص) علامة النفاق الكذب وسوء الخلق والخيانة . عبد الله
بن عمر عنه (ص) ان النفاق عبارة عن اربع الخيانة والكذب والغدر والفجور ، ابو
هريرة عنه (ص) المراء فى القرآن كفر ، وعنه (ص) لا يفوت حضور الجماعة الا منافقا
ابو ذر عنه (ص) الرقى والتمائم من الشرك ، ابو هريرة عنه (ص) من قال مطرنا
بنوء كذا فهو كافر ، الرياء الشرك الاصغر ، ابو سعيد عنه (ص) الرياء شرك خفي
عمر عنه (ص) كسب الرياء شرك ، شداد ابن اوس عنه (ص) من صلى يرائى
فقد اشرك ، ابن مسعود عنه (ص) قتال المسلمين كفر . ابن عمر نسبة المسلم الى الكفر
كفر . روى احمد بن حنبل فى مسنده (ص ١٨ جزء ٢) عنه (ص) اذا احدكم قال لأخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما وروى عدة روايات بهذا المعنى او قريبا منه . روى ذلك
غيره ايضا ، وما ذكرناه احسن وجه للجمع بين حديث عبادة المتقدم وهذه الاخبار
يرشد اليه حديث ابى هريرة السابق لا يزنى الزانى حين يزنى الخ حيث نفى الايمان
عنه فى حال تلبسه بالمعصية لا مطلقا فدل على المراد ان تلبسه بالمعصية خلاف
مقتضى الايمان فنفى الايمان عنه فى تلك الحال مجاز تشبيها لمن لا يعمل بمقتضى ايمانه

بغير المؤمن نظير لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد . فتكون هذه الرواية شاهدا للجمع المذكور

السابع

الاجماع اتفاق العلماء اهل الحل والعقد من امة محمّد (ص) على امر ديني فى عصر من الاعصار وهو حجة لما روى عنه (ص) لا تجتمع أمتى على الخطأ . الاجماع يكشف عن ان المجمع عليه مأخوذ من صاحب الشرع كما يستكشف رأي المتبوع برأي اتباعه الذين لا يصدرون الا عن رأيه فيعلم رأي ابى حنيفة باتفاق الحنفيّة والشافعي باتفاق الشافعية وغير ذلك وفى حكم الاجماع سيرة المسلمين والفرق بينهما ان الاجماع اتفاق قولي والسّيرة اجماع عملي فيكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع يدا عن يد ويشمله حديث لا تجتمع امتى على ضلالة . وكثرة العلماء لا تمنع من اتفاقهم لا عقلا ولا نقلا والاطلاع عليه ايضا ممكن وواقع بملاحظة الفتاوى وعمل المسلمين وعدم نقل الخلاف وقرائن أخر . فإنا نعلم علما ضروريا بان البنتين لهما الثلثان فى الميراث بالفرض اذا انفردتا عن الاخوة لا النصف وان لم نشاهد جميع العلماء ونطلع على فتاواهم تفصيلا . وامثال ذلك فى الشرعيات كثير . كما نعلم ضروريا باجماعهم على استحباب زيارة النبى (ص) وتعظيم قبره وحجرته ورجحان بنائها والتبرك بها وجواز بناء القبور وبناء القباب عليها لاستمرار سيرتهم على ذلك قولا وفعلا من الصدر الاوّل الى اليوم وعدم نهي احد عنه من الصحابة فمن بعدهم (قبل الوهابية) بل الانصاف انه ما من مسئلة اتفق عليها المسلمون قولا وعملا من جميع المذاهب مثل هذه المسألة

الثّامن

الاصل الاباحة فيما لا نصّ فيه ولم يقم دليل على تحريمه لقوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا اي لانتفاعكم . وقوله تعالى وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا . وبعث الرسول كناية عن وصول الاحكام والا فبمجرد البعث قبل تبليغ الاحكام لا تتم به الحجة

وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اودما مسفوحا اولحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به الآية وامثالها من الايات.

التاسع

البدعة ادخال ماليس من الدين في الدين وهو حرام فقد ورد النص بان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار واما تشخيصها فهو مما يقع فيه الاشتباه إما الخطأ في الدليل المستدل به على ان ذلك من الشرع او ليس منه، وكم من سنة حسنة توهم بعض الناس انه لابد من ورود النص بها بالخصوص مع دخولها في عمومه اواطلاقه كما وقع في زماننا من بعض المتشددين فقالوا ان القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) بدعة لعدم ورود النص به والحال انه يكفي فيه عموم مافهم من الشرع من لزوم احترام النبي (ص) ورجحان تعظيمه حيا وميتا بكل انواع الاحترام التى لم ينص الشرع على تحريمها ثم ان البدعة لا تكون بدعة الا اذا فعلت بعنوان انها من الدين فما قاله بعضهم من ان ما اصطلح عليه بعض المسلمين في هذه الاعصار من ترك الاعمال يوم الجمعة بدعة لانه لم ينص الشرع على ذلك بل امر بالعمل بعد قضاء صلاة الجمعة اشتباه لان الترك هنا بعنوان الراحة او بعنوان مصلحة اخرى دينية او دنياوية كاظهار حرمة يوم الجمعة وغيرذلك لا بعنوان انه في نفسه عبادة وطاعة. ومن ذلك توهم بعض الناس ان التذكير والترحيم بدعة لانه لم يكن في عهد النبي (ص) اذ يكفي في مشروعيته عموم مادل على رجحان ذكر الله تعالى والصلاة على نبيه (ص) والدعاء ونحو ذلك وتخصيصه ببعض الامكنة والازمنة لفائدة مع عدم اتيانه بعنوان الخصوصية اي بعنوان انه مأمور به بالخصوص في هذا الزمان والمكان لا يجعله بدعة وكذلك جملة اشياء مما جعله بدعة كما سيأتي بيان ذلك

- العاشر -

الافعال تختلف احكامها باختلاف القصد الموجب لاختلاف العنوان وتبدل الموضوع وباختلاف الازمان والامكنة والاحوال والاشخاص الموجب لذلك وهذا معنى ما اشتهر ان الاحكام تتغير بتغير الازمان . اما اختلافها باختلاف القصد فكضرب اليتيم فانه محرم بقصد الايذاء راجح بقصد التأديب وكغيبة المسلم فانها محرمة بقصد الانتقاص ، واجبة بقصد نصح المستشير . واما اختلافها باختلاف الازمان والاشخاص والاحوال فكلبس الازرق مثلا حيث يعد زينة في بعض الازمان والامكنة فيحرم على الزوجة في وقت الحداد ويستحب اذا ارادت التزين لزوجها . وكلباس النساء المحرم على الرجال وبالعكس . وقد يكون ترك القيام لشخص في زمان او مكان او بلاد يعد اهانة له فيحرم وفي زمان آخر او بلاد اخرى لا يعد فلا يحرم

الحادي عشر

قد يتعارض عنوان واجب مع عنوان محرم فيقدم الاهم كلمس بدن الاجنبية فانه محرم ولكن اذا توقف عليه انقاذها من الغرق . وشبهها من المرض فيجوز او يجب وكالنظر الى عورة الغير فهو محرم ويباح للطبيب .

الثاني عشر

تكفير المقر بالشهادتين المتبع طريقة المسلمين واستحلال دمه وماله وعرضه عظيم فلا يجوز الاقدام عليه واعتقاده استنادا الى امور نظرية اجتهادية يكثر الخطأ فيها او اخبار ظنية محتملة للكذب والتأويل . ولا يجوز تكفير المسلم الا بشيء قطعي يوجب خروجه عن دين الاسلام وكانت سيرة النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين معاملة الناس على الاكتفاء باظهار الشهادتين والالتزام باحكام الاسلام . اخرج البخاري عنه (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا

علينا دماؤهم واموالهم . وعنه (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله . وعنه (ص) من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله و ذمة رسوله وعن ابى هريرة انه (ص) أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا ؟ قالوا يتشبه بالنساء فنفاه الى البقيع فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال نهيت عن قتل المصلين . فيستفاد من هذه الاخبار انه بعد اظهار الشهادتين يبنى على الاسلام مالم يعلم شيئ ينافيه ولا يلزم التفتيش والتجسس بل نهى الله عنه . نعم يجوز الحكم بكفره اذا ثبت ماينافيه باليقين والقطع لا بالاجتهادات الظنية والاخبار الظنية وانتفى احتمال التأويل

الثالث عشر

القول او الفعل الصادر من المسلم وله وجهان على احدهما يكون صحيحا وعلى الآخر فاسدا يجب حمله على الوجه الصحيح ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد الامع العلم وعلى ذلك سيرة المسلمين واجماعهم وبه انتظام امر معاشهم ومعاملتهم ، مثلا لو رأينا المسلم يضرب يتيما وامكن ان يكون ضربه له تأديبا وايذاء وجب حمله على الوجه الصحيح ولم ينتقض بذلك عدالته ان كان عدلا . وكذا لو رأيناه يضاجع امرأة ولم نعلم انها زوجته او اجنبية . اويشرب شرابا أحمر ولم نعلم انه خل اوخمر . ولو صدر من المسلم فعل او قول وله وجه او معنى يوجب الارتداد وكان يمكن حمله على وجه او معنى صحيح لا يوجب الارتداد لا يجوز الحكم بارتداده ووجب حمل فعله على الوجه الصحيح وقوله على المعنى الصحيح ولو كان احتمال قصده لذلك المعنى ضعيفا فضلا عما لو كان ظاهرا ومساويا في الاحتمال . فاذا استغاث مسلم بنبي او ولي واحتمل ان تكون استغاثته لطلب ان يدعو له ويشفع له الى الله لم يجز الحكم بارتداده لمجرد احتمال ارادته معنى يوجب الارتداد

الرابع عشر

العبادة في اللغة الذل والخضوع ومنه بعير معبد أي مذلل . وطريق معبد اي مسلوك مذلل ونقلت في الشرع الى معنى جديد او اريد به معنى خاص من المعاني اللغوية كما نقلت الفاظ كثيرة غيرها كالصلاة والزكاة والصيام والحج التي كانت في اللغة لمطلق الدعاء والنمو والامساك والقصد ونقلت الى معان جديدة . وذلك لان الالفاظ اللغوية قد تبقى في الشرع على معانيها القديمة كالبيع والشراء . وقد تنقل عنها في الشرع الى معان جديدة فاذا لم تنقل وجب حملها على معانيها القديمة اذا لم يعلم انه اريد بها معنى خاص منها سواء وردت في الكتاب او الخبر او غيرهما . واما اذا نقلت عن المعاني الاولى الى معان جديدة فلابد من معرفة تلك المعاني بما ثبت عن الشارع فان عرفت وجب الحمل عليها والا بقيت تلك الالفاظ مجملة وكذا لو علم عدم ارادة المعاني القديمة وانها استعملت في المعاني الجديدة المحدودة مجازا فلابد من معرفة تلك المعاني ايضا والا كانت من المجمل المحتاج الى البيان فالعبادة بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الذل والخضوع والانقياد ليست شركا ولا كفرا قطعا والا لزم كفر الناس جميعا من لدن آدم الى يومنا هذا لان العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لايخلو منها احد فيلزم كفر المملوك والزوجة والولد والخادم والاجير والرعية والجنود باطاعة المولى والزوج والاب والمخدوم والمستأجر والملك والامراء وجميع الخلق لاطاعة بعضهم بعضا . بل كفر الانبياء لاطاعة ابائهم وخضوعهم لهم وقد اوجب الله طاعة الابوين وخفض جناح الذل لهما وقال لرسوله (ص) واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين واطاعة الزوجة لزوجها حتى ورد لو امرت احدا بالسجود لاحد لأمرت المرأة بالسجود لزوجها واطاعة الانبياء وجعل نبينا (ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم وامرنا باطاعته واطاعة اولى الامر منا وقرنها باطاعته تعالى الى غير ذلك

ثم انه ورد في الشرع اطلاق العباد والعبادة على مطلق المطيع او الطاعة

فورد ان العاصي عبد الشيطان وعبد الهوى ، وقال تعالى افمن اتخذ الهه هواه ، اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله مع ما ورد انهم ما صاموا ولا صلّوا وانما حرّموا عليهم حلالا واحلّوا لهم حراما فاتبعوهم وان الانسان عبد الشهوات وان من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان عن الله فقد عبد الله وان كان ينطق عن غير الله فقد عبد غير الله ولا ريب ان هذه الامور التي سميت عبادة لا توجب الكفر والارتداد والا لم يسلم منه احد والضرورة قاضية بخلافه

ثم ان من جملة العبادة السجود وقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم وسجد يعقوب وزوجته وبنوه ليوسف كما اخبر عن ذلك القرآن الكريم فدل على ان السجود ليس في نفسه قبيحا وممنوعا منه موجبا للشرك والكفر وان سمي عبادة والا لم يأمر الله تعالى به وانه ليس مثل اتخاذ الشريك للبارى في جميع صفاته فان هذا لا يعقل ان يأمر الله به او يجيزه ولا يمكن ان يكون شركا وكفرا . وعلم من ذلك ايضا انه ليس مطلق الخضوع والتعظيم حتى السجود لغير الله قبيحا في نفسه وشركا وكفرا

ثم انه ورد اطلاق العبادة على دعاء الله تعالى في القرآن بقوله تعالى ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي . وفي الاخبار بقوله (ص) الدعاء مخ العبادة ولكن ليس المراد بالدعاء هنا معناه اللغوي قطعا وهو النداء والا لكان كل من نادى احدا وسأله شيئا عابدا له بل المراد نداء الله تعالى وسؤاله والقيام بغاية الخضوع والتذلل بين يديه وانزال الحاجات الدنيا والآخرة به على انه الفاعل المختار والمالك الحقيقي والمؤثر الحقيقي في امور الدنيا والآخرة والمتصرف فيهما كما يشاء فمن دعا مخلوقا على هذا النحو كان عابدا له . اما من دعاه ليشفع له الى الله بعد ثبوت ان الله جعل له الشفاعة فلا يكون عابدا له ولا فاعلا ما لا يحل فظهر انه ليس كل ما يطلق عليه اسم العبادة موجبا للشرك والكفر اذا وقع لغير الله بل ولا محرما الا ان ينص الشرع على تحريمه كالسجود للشمس والقمر المنهي عنه في القرآن والسجود لغير الله المتفق على تحريمه وان مطلق الخضوع والانقياد لغير الله لا يوجب

ذلك ولو فرض انه سمي عبادة والعبادة التي يترتب عليها ذلك ليست العبادة اللغوية بل عبادة خاصة لا يمكن معرفتها الا ببيان الشرع وبدون بيانه تكون مجملة وانه لا يجوز ترتيب ذلك الحكم فاذا فرض ورود النهي عن عبادة غير الله مما علم انه المنهي عنه حرم وما لم يعلم لم يلحقه الحكم كالتكفير (وهو وضع احدى اليدين ورفع اليد عند الجنود وكشف الرأس عند الافرنج وغير ذلك للعلم بان المنهي عنه ليس مطلق ما يسمى عبادة وخضوعا

ثم ان الذى علم ترتب حكم الشرك والكفر عليه من العبادات والاعتقادات امور (الاول) اعتقاد المساواة لله تعالى في جميع الصفات وانه هو الله ولو بطريق الحلول (الثاني) انكار الشرائع وتكذيب الرسل وان اعترف فاعله بتوحيد الله تعالى ولم يعبد وثنا بل بقي على شريعة منسوخة (الثالث) ما ذكر مع عبادة الاوثان مما لم يأذن به الله تعالى بل نهى عنه من سجود ونحر وذبح لها وذكر اسمها عليه وطلبها بدعه وتعظيم باعتقاد استحقاق ذلك بالاستقلال لرفعة ذاتية واعتقاد ان له تدبيرا واختيارا كما كان يفعله عبدة الاصنام سواء كان مع الاعتراف بوجود الله وعدمه .

الخامس

لا شك ان الله فاوت بين مخلوقاته في الفضائل فجعلها بعضها افضل من بعض من الازمنة والامكنة والاحجار والابار والحيوانات وبني آدم وغير ذلك . ففي الازمنة فضل شهر رمضان على شهور السنة وجعل فيه ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر وجعل من اشهر السنة الاثنى عشر اربعة حرما حرم فيها القتال . وفضل يوم الجمعة على سائر الايام وفضل ساعة منه على سائره . وفي الامكنة فضل الكعبة على سائر بقاع الارض وتعبد الناس بالحج اليها والطواف حولها ومكة وحجر اسماعيل والمسجد والمساجد الثلاثة والمسجد الحرام منها على غيرها . وفي الاحجار فضل الحجر الاسود على غيره من الاحجار وفي الابار فضل بئر زمزم على غيرها وفي الحيوانات

فضل الخيل على غيرها وامر بارتباطها واكرامها وجعل الخير معقودا بنواصيهما وجعل بعض دم الغزال مسكا . وفي بني آدم فضل الانبياء على غيرهم ومحمدا (ص) على سائر الانبياء والشهداء على غيرهم والعلماء على الشهداء بل الشيئ الواحد فضل في حال دون حال فالكنيف لا فضل له وهو في منتهى الخسّة فاذا بني عليه مسجد صار معظما عند الله وحرم تنجيسه ووجب تعظيمه وجلد الشاة يجعل نعلا وحذاء فيكون في منتهى الاهانة ويعمل جلدا للقرآن الكريم فيكون في منتهى الاكرام والاعظام والرجل يكون كسائر الناس فيبعثه الله بالنبوة فتجب الطاعة امره ونهيه او ينصبه النبي (ص) بعده خليفة او المسلمون فيدخل في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم . ومن هذا القبيل البقعة من الارض تكون كسائر البقاع فيدفن فيها نبي او وليّ فتكسب شرفا وفضلا وبركة بدفنه لم تكن لها من قبل ويجب احترامها ويحرم اهانتها لحرمة من فيها ومن احترامها قصدها للزيارة من قريبها وبناء القباب عليها والحجر حولها لتقي زائرها من الحر والبرد . وعمل الاضرحة لها التي تصونها من كل اهانة وايقاد المصابيح لانتفاع زائريها واللاجئين اليها وجعل الخدمة والسدنة وتقبيلها والتبرك بها ووضع الخلع عليها والمعلقات فوقها وغير ذلك ومن اهانتها هدمها وهدم ما فوقها من البناء وتسويتها بالارض وجعلها معرّضة لوقوع القاذورات ووطئ الدواب والكلاب والآدميين وترويث الدواب والكلاب وبولها وغير ذلك . وما ورد مما يوهم المنافاة لذلك مما سيأتي في محله على فرض صحته مخصوص بغيرها ومنصرف بحكم التبادر الى غيرها لما علم من الشرع من لزوم تعظيم اصحابها احياء وامواتا وهذا من تعظيمهم وحرمة اهانتهم احياء وامواتا وهذا منها وهل يشك في ذلك عاقل وهو يرى ان الله جعل احترام الصخرة الصمّاء بسبب وقوف ابراهيم الخليل عليه السلام عليها حين بنى البيت فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى ، فيجعل الله احتراما لمقام رجل خليله ولا يجعل احتراما لمدفن جسد سيد انبيائه وان زعم زاعم ورود النهي فستعرف انه لا نهي

السادس عشر

الاحكام لا تغير الموضوعات . فاذا كان الموضوع على حالة او صفة قبل الحكم كان كذلك بعد الحكم وهذا من البديهيات الاولية التي لا يشك فيها من عنده اقل المام بالعلوم مثلا اذا حرم الشرع شتم زيد او اوجبه وكان الشتم في نفسه مع قطع النظر عن الحكم بتحريمه او وجوبه اهانة لزيد لا يصير بعد التحريم او الوجوب احتراما له وكذا لو اوجب اضافة زيد او حرمها وكانت اضافته في نفسها اكراما له لا تصير بعد ايجابها او تحريمها اهانة له . واذا كان تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به والقيام بخدمته بغاية الذل والخضوع وما اشبه ذلك شركا بالله تعالى فاذا اوجب الله تعالى تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به واطاعته والذل والخضوع له ونحو ذلك لم يخرجه هذا الوجوب عن كونه عبادة وشركا بل يكون الله تعالى قد اوجب الشرك وعبادة المخلوق لما عرفت من ان الحكم لا يغير الموضوع اذا عرفت هذا فاعلم ان وجوب تعظيم المخلوق من جماد وانسان واحترامه والتبرك به واطاعته والقيام بخدمته بغاية الذل والخضوع وما ينتظم في هذا المسلك ثابت في الشرع بلا شك ولا ريب . فقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم والولد بتعظيم الوالدين وخفض جناح الذل لهما وامر بطاعة الرسول واولي الامر منا بالائتمار بامره والانتهاء عن نهيه وعدم رفع اصواتنا فوق صوته وامر بتعظيم المساجد والكعبة والطواف بها وتعظيم المقام والحجر والحجر الاسود وبئر زمزم والتبرك بمائه وتعظيم الحرم الى غير ذلك مما ورد في الشرع فلا بد حينئذ من التزام احد امرين اما القول بانه ليس كل تعظيم عبادة وشركا او القول بان الله امر بالشرك وعبادة غيره ولما كان الشرك ظلما عظيما منهيا عنه موجبا للخلود في نار جهنم يغفر الله ما دونه من الذنوب ولا يغفره بنص القرآن الكريم لم يمكن ان يأمر الله به فتعين القول بانه ليس كل تعظيم عبادة موجبة للشرك .

السابع عشر

حياة الانبياء فى البرزخ

روى ابن مسعود والبزار بسند صحيح ورواه ايضا القاضى اسماعيل والحارث فى مسنده قوله (ص) حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم (اي تحدثون شيئا ويحدث لكم احكامها) فاذا انا مت كانت وفاتى خيرا لكم تعرض علي اعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت شرا استغفرت لكم (غوث العباد) (ص٥٠) وروى ابن عساكر والطبرانى والنسائي وابن حبان وابن خزيمة ومسلم قوله (ص) مررت ليلة اسرى بى على موسى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره (غوث العباد ص٦) وروى مسلم من حديث الاسراء قوله (ص) وقد رأيت فى جماعة من الانبياء الى ان قال واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه (ص) فحانت الصلاة فأممتهم الحديث (غوث العباد ص٩) وروى ابن ماجه واحمد ومسلم انه (ص) قال كأنى انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية، كأنى انظر الى يونس بن متي على ناقة حمراء جعده عليه جبة من صوف خطام ناقته حلبة مارا بهذا الوادى ملبيا (غوث العباد ص٧) وروى البخارى ومسلم فى صحيحهما احاديث المعراج حيث صرح (ص) انه رأى فى السموات جماعة من الانبياء آدم وابراهيم ويوسف وموسى وهرون ويحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وكلمه كل واحد منهم ما كلمه

من هذه الاحاديث نفهم ان عالم البرزخ تغلب فيه احكام الارواح على احكام الاشباح فليس بغريب حينئذ ان يرى (ص) موسى فى تلك الليلة فى قبره يصلى ويراه فى السموات والارواح ليس ببعيد عليها ان ترقى السماوات فى قليل الزمان بلا اسبب ترقى عليه كالملائكة تماما

حياة المؤمنين فى البرزخ، روى مسلم انه (ص) كان يعلم الصحابة اذا خرجوا الى زيارة اهل المقابر ان يقولوا لهم، السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا

ولكم العافية (غوث العباد ص ١٢)

وفي البخاري مختصرا والطبراني مطولا عن انس قال لما انكشف الناس يوم اليمامة قلت لثابت بن قيس الا ترى يا عم ووجدته يتحنط فقال ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما عودتم اقرانكم اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء وما صنع هؤلاء . ثم قاتل حتى قتل وكان عليه درع نفيسه فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل من المسلمين نائم اتاه ثابت في منامه فقال اوصيك بوصية اياك ان تقول هذا حلم فتضيعه اني لما قتلت اخذ درعي فلان ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس تستن راى تذهب وتجئ عدوا في نشاط ومرح ولا راكب عليها) وقد كفئ على الدرع برمة فوقها رحل فأت خالدا فمره فليأخذها وليقل لابي بكر ان علي من الدين كذا وكذا وفلان عتيق فاستيقظ الرجل فأتى خالدا فأخبره فبعث الى الدرع فأتي بها وحدث ابابكر برؤياه فأجاز وصيته

من هنا نفهم ان الميت يعمل ويقول ما عدا الاعمال التكليفية التي تزداد بها الحسنات والسيئات فان العمل الذي هذا حاله ينقطع عن الميت بمجرد موته وهذا الانقطاع معقول فان الحسنات والسيئات في دار العمل ودار العمل الدنيا والميت قد انتقل من الدنيا ولذا قال (ص) اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية اوعلم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

الثامن عشر

١ الاجتهاد والتقليد مسئلة مفروغ منها منذ القرن الاول الذي هو خير القرون . فقد اجتهد الصحابة القادرون منهم على الاجتهاد وتابعوهم وقلدهم غير القادرين سواء في حياة رسول الله (ص) او بعد وفاته . والاصل فيه قوله (ص) من اجتهد فأصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر (متفق عليه) لا بأس اذا في الاختلاف بل هو رحمة كما ورد في الحديث وقد قال عمر بن عبد العزيز

ما يسرني انّ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لولم يختلفوا لم تكن رخصة. وقال يحيى ابن سعيد وهو من مشاهير علماء الحديث بين التابعين اهل العلم اهل توسعة ومابرح المفتون يختلفون فلا يعيب هذا على هذا

فان قيل ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، قلنا ان المنكر لا يجب انكاره الا اذا كان مجمعا على انكاره ولما كان الاجتهاد علما وفنا وخبرة تعذر على من لم يتوفر فيه الشروط وليس من الحكمة نقلا وعقلا فرضه على غير القادر بل يترتب على ذلك هلاك المجتمع اذا انصرف كل ذي حرفة الى تحصيل شروط الاجتهاد كل ذلك مناف لقوله تعالى مايريد الله ليجعل عليكم من حرج (المائدة) وقوله عزّ وجل وماجعل عليكم في الدين من حرج (الحج ٧٨) وقوله سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (البقرة ٢٨٦) وقوله عزّ من قائل عليم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (البقرة ١٨٥) يجوز للمفتي ذكر الحكم مع ذكر الدليل وعدمه فقد كان الصحابة والتابعون يفتون السائلين بالحكم فتارة يذكرون مأخذه اذا اقتضت الحال ذلك وتارة يقتصرون على ذكر الحكم وذلك معلوم على القطع من حالهم (نور الاسلام، شوال ١٣٥٣ ص ٦٧١) وكذلك كانت رسله صلى الله عليه وسلم الى البلدان كمعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري يعلمون الناس الاحكام من غير التزام ذكر الدليل (نور الاسلام، العدد المذكور) ولغير القادر على الاجتهاد الاتباع والتقليد بل عليه ذلك لان مالا يتم الواجب الابه فهو واجب

التاسع عشر

اهل السنة والجماعة، من هم؟ اهل الحق وهم الجماعة الذين ورد ذكرهم في حديث الافتراق الذي رواه الترمذي وابن ماجه وهو حديث صحيح وهم الذين قال (ص) عنهم ما انا عليه واصحابي هم الذين قال الله في شأنهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعدّ لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم (التوبة ١٠٠)

وقد علمناهم يتفقون في الاصول ولا يرون بأسا من الاختلاف في الامور الفرعية الاجتهادية ورأيناهم يجتهدون اي القادرون منهم على الاجتهاد وغيرهم يتبع ويق ويأمرون بالمعروف وينكرون المنكر اذا كان مجمعا على انكاره ويختلفون فكان في اختلافهم رخصة ورحمة، وكانوا اهل العلم واهل توسعة ويفتون فيختلفون ف فلا يعيب هذا على هذا وكانوا (الصحابة والتابعون) يفتون السائلين بالحكم فتارة يذكرون مأخذه اذا اقتضت الحال ذلك وتارة يقتصرون على ذكر الحكم وذلك معلو على القطع من حالهم. وكانوا يعلمون الناس الاحكام من غير التزام ذكر الدليل وكانوا يحكمون بالظواهر ويكلون امر السرائر الى الله. وكانوا لايتسرعون الى تكفير احد من المسلمين وكانوا يؤمنون بحياة البرزخ وحياة الآخرة وكانوا يعملون بهدي الرسول (ص) والصحابة (في مثل مسائل التراويح والاذانين في الجمعة مثلا) وكانوا من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وكانوا لايجادلون ولايمارون يتعلمون العلم للعمل به لا الجدل والمراء ويعملون بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (ال عمران ١٠٣) هم الاتقياء الصابرون الشاكرون المتوكلون على الله تعالى الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة الخائفون الراجون التائبون العابدون الى غير ذلك من الصفات الحميدة، اولهم رسول الله (ص) والصحابة والتابعون ومن بينهم الائمة الاربعة والعلماء ورثة الانبياء جيلا بعد جيل حتى ينتهوا الى الامام المهدى الذى ورد في الحديث انه يملأ الارض عدلا كما ملئت جورا ويرفع المذاهب ويجمع الامة على ما عليه رسول الله (ص) والصحابة والتابعون، اهل السنة والجماعة.

العشرون

اهل البدع والاهواء هم الذين فارقوا الجماعة، وخالفوا ما كان عليه رسول الله (ص) واصحابه، ومن اماراتهم خرق الاجماع لاسيما في فهم الايات والاحاديث والاجماع عنوان الجماعة وقد حفظ الله تعالى هذا الدين بسياج الاجماع فيما يختلف

فيه فى فهم الايات والاحاديث . فان كل فرقة تدعى الاخذ من الكتاب والسنّة الا انهم يشذون عن الاجماع ومن شذ شذ فى النار .

الباب الاوّل

وفيه فصول

الفصل الاوّل

فى بيان أن الانبياء والاولياء وجاهة عند ربنا

قال الله تعالى فى سيدنا موسى الكليم عليه السلام = وكان عند الله وجيها . وقال فى نبى الله عيسى ، وجيها فى الدنيا والآخرة ، الى ايات اخرى كثيرة نفهم منها ان لربنا عبيدا لهم عنده وجاهة . ومعنى هذه الوجاهة عنده تعالى المنزلة الرفيعة التى بها يتولى الله تعالى شؤنهم توليا خاصّا ويعاملهم كما نعامل نحن الوجهاء عندنا فكما لا نرد نحن طلب الوجهاء عندنا اجلالا لهم واحتراما لمنزلتهم الرفيعة عندنا كذلك فانه سبحانه وتعالى لا يرد طلب الوجيه عنده الا لحكمة يعلمها وان اختلف المقتضى للاجابة عندنا وعنده سبحانه وتعالى

مكث نبي الله نوح عليه السلام فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الى الحق ليلا ونهارا ، سرّا وجهارا ويلاقى منهم فى سبيل تلك الدعوة ما يلاقى من انواع الايذاء ولم ينه ذلك عن القيام بما كلف به ولما يئس من هدايتهم قال ما حكى عنه ربّنا ، انى مغلوب فانتصر . ثلاث كلمات حرّك بها لسانه فكان ما قال مولاه عز وجل . ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر وحملناه على ذات الواح ودسر تجرى بأعيننا فكان الطوفان العظيم فيا لها من وجاهة

وكسّر نبي الله ابراهيم عليه السلام الاصنام فثار الوثنيون وقالوا حرّقوه

وانصروا الهتكم قال تعالى للنار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم فان ابراهيم حقاً عبد وجيه عند ربّه

ويئس نبي الله موسى عليه السلام من هداية فرعون فأوحى تعالى اليه ان يخرج بمن آمن به من مصر ليلاً واخبره ان سيتبعه فرعون وجنوده فخرج عليه السلام بمن اتبعه وصدقه ولما علم بذلك فرعون جمع من قومه ما جمع وخرج وراءهم فلما دنا منهم ورأوه بجموعه قلقوا وقالوا لسيدنا موسى عليه السلام انا لمدركون فطمأنهم عليه السلام قال كلا ان معي ربي سيهدين فكان ان هداه ربه الى نجاته ونجاة قومه امره بان يضرب بعصاه البحر ففعل كما امر فانفلق البحر الآية وهذه وجاهة لا يقدرها الا العالمون. وهكذا يذكر القرآن الكريم من وجاهة الانبياء واحداً واحداً مما هو معلوم لدى الخاص والعام

اما خاتم النبيين وسيد المرسلين سيدنا محمد (ص) فليس في خلق الله تعالى من يدانيه في وجاهته عند ربه وكيف يدانى من يقول له تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين. سأله (ص) اهل مكة ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر مرتين اى فلقتين رواه البخارى ومسلم والترمذى وصرح بهذه الآية القرآن فهي من المعجزات التي لا يقوى مسلم على ان يمترى فيها وقد بلغت الرواية هنا مبلغ التواتر الى غير ذلك من المعجزات الباهرات وهي كثيرة جداً واشهر من ان تذكر

روى مسلم انه (ص) قرأ قول ابراهيم رب انهن اضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي اللهم امتي وبكى فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسأله ما يبكيك فأتاه جبريل وسأله فأخبره بما قال وهو اعلم فقال تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل له انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك. روى البخارى ومسلم

ان ابن مسعود سئل من اخبر النبي (ص) بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال شجرة

وروى مسلم انه (ص) قال ان بمكة حجرا كان يسلم عليّ ليلة بعثت انى لأعرفه الآن

لقد كان الصحابة . فيما رواه البخارى - اذا امرهم رسول الله (ص) ابتدروا أمره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له .

روى البخارى ومسلم انه (ص) كان على المنبر يوما فسأله اعرابي ان يدعو الله تعالى ان يسقيهم وكانوا فى قحط فرفع يديه وما بالسماء قطعة سحاب فما ردّهما الا وقد ثار السحاب كأمثال الجبال ولم ينزل (ص) عن المنبر حتى نزل عليه المطر وصار يتقاطر على لحيته الشريفة ومازال فى انهمار حتى الجمعة التالية فسئل (ص) ان يدعو ربه ان يرفع هذا المطر فرفع (ص) يديه وقال اللّهمّ حوالينا ولا علينا فانقطع المطر فى الحال وخرجوا من المسجد يمشون فى الشمس

شيئ من آثار وجاهة الاولياء عند الله عزوجل : حسبك برهانا على ذلك قصّة اهل الكهف التى قصها علينا القرآن الكريم فإنها تضمنت انّ الفتية ناموا ثلثمائة عام وتسعة اعوام دون ان يتناولوا فيها طعاما ولا شرابا وهي مدة لم تجر العادة بأن ينامها احد دون طعام ولا شراب الى غير ذلك من العجائب المذكورة فى القصة

ومما يدل دلالة قاطعة على جاه اولياء الله مافعله الله تعالى مع مريم بنت عمران (رع) قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يامريم انّى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب وهو وصول رزق من غير طريق معتاد كما ان نداء الملائكة لها غير مألوف ورؤيتها لجبريل ليست مألوفة وحملها عيسى بلامس غير مألوف كل ذلك حكاه القرآن الكريم ومن هذا القبيل ما ورد فى قصّة موسى والخضر فى نقل عرش بلقيس قبل ارتداد الطرف . واماماجاء فى السنة فشيئ تصعب الاحاطة به من كثرته

ولا بأس من ذكر قليل منه . فقد روى البخاري ان خبيبا (رع) كان يأكل الفاكهة في غير اوانها وهو اسير . وان قريشا ارادوا ان يأخذوا قطعة من جسم عاصم (رع) بعد ان قتل فلم يستطيعوا وحال بينهم وبين ذلك ظلة من الزنابير وان رجلين خرجا من عند رسول الله (ص) في ليلة مظلمة فاضاءت لهما عصا احدهما فلما افترقا اضاءت للآخر عصاه . وان عبد الله والد جابر مازالت تظله الملائكة بعد قتله يوم احد حتى رفعوه . وان سعد بن ابي وقاص (رع) كان اذا دعا استجاب الله دعاءه بعين ما يطلب واتفق مسلم في هذا مع البخاري كما اتفقا على رواية ان عابدا ممن قبلنا يسمى جريجا اتهمته بغي انه ابو ولدها الذي ولدته من سفاح فصلى ودعا ونخس الغلام قائلا له يا غلام من ابوك فانطق الله هذا الوليد الجديد الولادة فأخبر بوالده الحقيقي وبرأ العابد . طمر بن

قال (ص) كم من اشعث اغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره منهم البراء بن مالك . رواه الترمذي والضياء في المختارة . وقال (ص) مثله في اويس القرني رواه مسلم . وروى الشيخان البخاري ومسلم والترمذي انه (ص) قال يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون هل فيكم من صاحب رسول الله (ص) فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب اصحاب رسول الله (ص) فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله (ص) فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يكون بعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيكم احدا رأى من رأى احدا رأى اصحاب رسول الله (ص) فيوجد فيفتح لهم هذا الحديث يثبت ان اصحاب رسول الله (ص) بلغوا من الوجاهة عند ربهم عز وجل الى درجة ان الله تعالى يكرم بالفتح والنصر على الاعداء جيشا فيه من رأى من رآهم وينبغي ان لا ننسى انهم لم يبلغوا هذه الدرجة الا لسر انهم اصحاب رسول الله (ص) .

الفصل الثاني
في الشفاعة

اعلم ان طلب الشفاعة من الانبياء والصالحين والملائكة الذين اخبر الله تعالى ان لهم الشفاعة مما منعه فريق وجعلوه كفرا وشركا مع قولهم بأن الشفاعة حق ولكن لا تطلب في دار الدنيا الا من الله بأن نقول، اللهم شفع نبينا محمدا (ص) فينا يوم القيامة او اللهم شفع فينا عبادك الصالحين او ملائكتك او نحو ذلك مما يطلب من الله لا منهم فلا يقال يا رسول الله او يا ولي الله اسئلك الشفاعة اوغيرها مما لا يقدر عليه الا الله تعالى فاذا طلبت ذلك في ايام البرزخ كان من اقسام الشرك اذ لم يرد بذلك نص من كتاب اوسنة ولا اثر من السلف الصالح بل ورد الكتاب والسنة واجماع السلف ان ذلك شرك اكبر قاتل عليه رسول الله (ص) ولهذا قال تعالى: قل لله الشفاعة جميعا وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه من ولي ولا شفيع والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. هكذا قالوا.

ونقول: الشفاعة من التشفيع عبارة عن طلبه من المشفوع اليه امرا للمشفوع له فشفاعة النبي (ص) اوغيره عبارة عن دعائه الله تعالى لأجل الغير وطلبه منه غفران الذنب وقضاء الحوائج. فالشفاعة نوع من الدعاء والرجاء. وحكى النيسابوري في تفسير قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها عن مقاتل انه قال. الشفاعة الى الله انما هي الدعوة لمسلم لما روى عن النبي (ص) من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك. فذلك النصيب، والدعوة على المسلم بضد ذلك (انتهى) وحينئذ فطلب الشفاعة من الغير كطلب الدعاء منه وقد ثبت جواز طلب الدعاء من اي مؤمن كان

واعترف بذلك الفريق المتقدم ذكرهم فى طلبه من الحيّ بل هو من ضروريات دين الاسلام وحينئذ فيجوز طلب الشفاعة الى الله تعالى من كل مؤمن فضلا عن الانبياء والصالحين وفضلا عن سيد المرسلين

فان قيل ان الشفيع لا بد ان يكون له قدر وجاه عند المشفوع اليه ،

قلنا ان الله تعالى جعل حرمة لكل مؤمن يرجى بها قبول شفاعته واستجابة دعائه فلم يبق فرق على انه قد ورد ثبوت الشفاعة لآحاد المؤمنين وللملائكة وانها ليست من خواص الانبياء وثبتت شفاعة الملائكة بما اخبر الله تعالى عنهم الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم وقهم السيئات الآية . قال الرازى فى تفسيره ، هذه تدل على حصول الشفاعة من الملائكة للمذنبين كما وقعت الشفاعة من النبى (ص) وغيره من الانبياء وامره الله تعالى بها فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وحكى عن نوح انه قال رب اغفرلى ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات (انتهى) وفيه تصريح بان الشفاعة لا تزيد عن الدعاء وطلب المغفرة كما قلنا .

فظهر ان الشفاعة والدعاء من واد واحد وكذا طلبها من الغير وليس حتما على الله قبول الشفاعة ولا اجابة الدعاء وانما ذلك من الطافه ومنّه ورأفته بعباده فجعل لهم وسائل كثيرة الى نيل رضاه وعفوه وخيره وبرّه ، وهذا منها ولا شفاعة الا بإذنه ورضاه كما قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى .

تم الجزء الاول ويليه الثانى